قـرار وزارى

رقم ١٠ / ٢٠٠٧

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

استنـادا إلى المرسوم السلطـانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى : يعمـل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المرافقة .

المـادة الثـانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة .

المـادة الثالثة : ينشـر هـذا القـرار فى الجـريـدة الرسـمية ، ويعمـل بـه من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٦ ربيع الثانى ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٢٤ ابـريـــل ٢٠٠٧م

محمد بن عبدالله الحارثى

وزيـر النقـل والاتـصـالات

رئيـس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٩)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٥/١٥م

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

باب تمهيدى

تعريفات

مادة (١) : ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعنى المنصوص عليه فى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، أو فى ترخيصى الثابت والمتنقل الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢٠ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

٢ - ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم ينص على غيره أو يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - **القانون** : قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

٢ - **ترخيص الثابت** : ترخيص من الفئة الأولى لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية .

٣- **ترخيص المتنقل** : ترخيص من الفئة الأولى لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية .

٤ - **العضو** : العضو المتفرغ .

٥ - **طالب الترخيص** : تشمل وكيله الرسمى .

٦ - **شخص** : تشمل الطبيعى والمعنوى .

٧ - **هياكل الأرقام** : مجموعة من الأرقام تتكون من مائة أو ألف رقم متتال من نفس النطاق يتم تخصيصها للمرخص لهم لتخصيصها للمنتفعين .

٨ - الـــرمـــــــوز : أرقـــام تتكـــون من أربـــع خانـــات تبـــدأ بالرقم (١) ، وهى من نوعين ، النوع (أ) يستخدم للاتصال بالخدمات العامة ، والـنوع (ب) يستـــخـدم لـلاتصـال بالخدمات المقدمة من خلال شبكة عامة لمرخص له .

٩ - النطـــاقـــات : أرقام بـدء الاتصال ، وهى مؤشر يحتوى علـى خـانـة واحـدة أو أكثر تـدل علـى نوعية الخدمة المطلوب النفاذ إليها .

البـاب الأول

المجالات التى يباشر فيها أعضاء الهيئة مهامهم وواجباتهم

المـادة (٥١ - ١) مـن القانـون

مـادة (٢) : مـع مـراعاة أحكـام المـواد (٨) و (٩) و (١١) من القانون يباشر أعضاء الهيئة مهامهم وواجباتهم فى المجالات الآتية :

١ - الترخيـص ، بمـا فى ذلك إعـداد نمـاذج التراخيـص ومنحهـا ومراقبة تنفيذها وتحديد رسومها وتحصيلها وإجراء مناقصات الخدمة الشاملة .

٢ - الصنـاعة ، بما فى ذلك مراقبة السلوك المانـع للمنافسـة أو يحد منها ، التعـرفة ، الربط البينى ، حسم المنازعات وشكاوى المنتفعين والمشاورات العامة .

٣ - الخدمات الفنية ، بما فى ذلك الهندسة ، الجودة ، المعايير الفنية ، الموافقـة علـى نـوعيـة المعـدات ، الترقيـم وإدارة خطتـى الترقيـم والعنونة وإدارة توزيع ترددات الطيف الراديوية .

٤ - وضـع استراتيجيـة طويلـة المدى لتحقيق الأهـداف الأساسيـة للـهيئـة ، وإصدار القرارات والإرشادات اللازمـة لـتنـفيـذ هذه الاستراتيجية ومراجعتها بصورة منتظمة .

٥ - ملاحقة التطورات التى تحدث فى قطاع الاتصالات والقطاعات الأخرى المرتبطة به .

٦ - تحسين وتعزيز صورة الهيئة لدى المرخص لهم والمنتفعين .

٧ - وضع خطة عمل الهيئة .

٨ - إدارة الموارد المالية للهيئة بكفاءة وفعالية .

٩ - اعتماد الالتزامات المالية للهيئة فى إطار الصلاحيات المخولة لها .

١٠ - تعيين الموظفين التنفيذيين والمتخصصين وغيرهم اللازمين لممارسة الهيئة اختصاصاتها .

١١ - تقديم الإرشادات لموظفى الهيئة بغرض تطوير مجالات أعمالهم وتوافقها مع أهداف الهيئة .

١٢ - المشاركة فى تمثيل السلطنة فى المنظمات الدولية والإقليمية والاتحادات واللجان والمنتديات المتخصصة فى مجال الاتصالات .

١٣- أية مجالات أخرى ذات صلة باختصاصات الهيئة يكلفهم بها الوزير .

مادة (٣) : دون إخلال بعمومية اختصاصات الهيئة ، تسند لكل عضو عند تعيينه مسؤولية أولية فى المجالات المنصوص عليها فى المادة (٢) والتى تحددها الهيئة وفقا لهيكلها التنظيمى ، ويصدر بها قرار من الرئيس .

الباب الثانى

اجتماعات أعضاء الهيئة

المادة (٥١ - ٢) من القانون

مادة (٤) : يعقد أعضاء الهيئة اجتماعاتهم فى الأوقات والأماكن التى يرونها مناسبة ، على ألا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اثنى عشر اجتماعا فى السنة .

مـادة (٥) : يـرأس الرئيس الاجتماعات التى يتم فيها البت فى الموضوعات المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون ، وأى موضوعات أخرى يرى أحد الأعضاء ضرورة رئاسته اجتماعات مناقشتها ، ويرأس الاجتماعات الأخرى أحد الأعضاء بالتناوب بينهم سنويا .

مـادة (٦) : للرئيس أن يدعو فى أى وقت لعقد اجتماعات خاصة لأعضاء الهيئة وذلك خلال ثلاثة أيام من استلام طلب لهذا الغرض موقع من اثنين من الأعضاء .

مـادة (٧) : النصاب القانونى لأى اجتماع يحضره الرئيس ثلاثة أعضاء وعضوين فى الاجتماعات الأخرى ويجوز دعوة أى شخص لحضور أى اجتماع متى كان ذلك ضروريا على ألا يحق له التصويت .

مـادة (٨) : تصدر التوصيات والقرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مـادة (٩) : إذا كانت لدى العضو مصلحة من المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون فى موضوع تضمنه جدول الأعمال ، فإن عليه الإفصاح عن هذه المصلحة والانسحاب من الاجتماع أثناء مناقشة هذا الموضوع .

مـادة (١٠) : فى حالة غياب العضو أو قيام مانع لديه لأكثر من سبعة أيام ، يقدم لعضو آخر تفويضا كتابيا يحدد فيه الصلاحيات المنوطة به .

مـادة (١١) : تحدد الهيئة أحد موظفيها ليكون مقررا للاجتماعات مسؤولا عن إعداد جدول الأعمال وإرساله إلى الأعضاء مرفقا به الأوراق ذات الصلة بالموضوعات التى يتضمنها الجدول وذلك قبل ميعاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

مـادة (١٢) : يقوم المقرر بكتابة محاضر الاجتماعات مشتملة على بيان مكان وتاريخ عقدها وأسماء الحاضرين فيها وصفاتهم والموضوعات التى جرى بحثها وما دار فيها من مناقشات واتخذ من قرارات وتوصيات والموضوعات المؤجل بحثها وسببه ، وعليه إثبات جدول الأعمال والأوراق ذات الصلة والمحاضر فى سجل اجتماعات الهيئة ويكون ما أثبت فيه فى عهدته ، وتوقع المحاضر من الأعضاء الحاضرين والمقرر .

الباب الثالث

إخطارات أعضاء وموظفى الهيئة

المادة (٥١ - ٣) من القانون

مادة (١٣) : على كل عضو وموظف تنفيذى أو متخصص عند بدء عضويته أو خدمته بالهيئة وخلال الأسبوع الأول من كل سنة فيما بعد ، أن يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٤٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (١٤) : إذا نشأت المصلحة فى أى وقت بعد تقديم الإخطار الأول أو السنوى ، فعلى أى من المنصوص عليهم فى المادة (١٣) تقديم الإخطار عن هذه المصلحة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ علمه بها .

مادة (١٥) : مع مراعاة حكم المادة (٩) على العضو أو الموظف فى أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون إخطار الرئيس والتنحى عن نظر الموضوع .

مادة (١٦) : دون الإخلال بنص المادة (٦٧) من القانون يترتب على التخلف عن تقديم الإخطار فى المواعيد المنصوص عليها فى المادتين (١٣) و (١٤) التزام العضو أو الموظف بدفع مبلغ تقدره الهيئة بما لا يزيد على خمسمائة ريال عمانى .

مادة (١٧) : تحدد الهيئة موظفا يختص بتلقى الإخطارات المنصوص عليها فى المادتين (١٣) و (١٤) وعليه إثباتها فى تاريخ تسلمها فى سجل الإخطارات ويعطى صاحب الإخطار إيصالا بذات التاريخ على النموذج المعد لهذا الغرض ويذيله بتوقيعه ، ويعتبر السجل والإخطارات فى عهدته .

الباب الرابع

طلبات الحصول على التراخيص وإجراءات نظرها

المادة (٥١ - ٤) من القانون

مادة (١٨) : تقدم إلى الهيئة طلبات الحصول على أى من تراخيص الاتصالات أو الترخيص الراديوى على النموذج المناسب من نماذج الطلبات التى تعدها الهيئة لهذا الغرض بعد الحصول عليه نظير سداد الثمن المحدد لكل نموذج .

مادة (١٩) : يسلم طالب الترخيص نموذج الطلب إلى الموظف المختص نظير إيصال استلام يحرره الموظف فى تاريخ تسلمه على النموذج المعد لهذا الغرض ويذيله بتوقيعه ويقيد الطلب بذات التاريخ فى سجل طلبات وتراخيص الاتصالات . ثم يعرضه على العضو المختص .

مادة (٢٠) : تكلف الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب طالب الترخيص بسداد الرسوم المفروضة على تقديمه تمهيدا للنظر فيه ، ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تسدد الرسوم خلال عشرة أيام من تاريخ التكليف بسدادها .

مادة (٢١) : تنظر الهيئة الطلب بعد سداد الرسوم المفروضة على تقديمه بمراعاة أحكام القانون المقررة فى شأن تراخيص الاتصالات والترخيص الراديوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تكلف طالب الترخيص بتقديم ما تراه لازما لاستيفاء الطلب شروطه القانونية ، وذلك فى الميعاد الذى تحدده لهذا الغرض بما لا يجاوز أربعة أشهر بالنسبة إلى طلب ترخيص الفئة الأولى وثلاثة أشهر بالنسبة إلى طلب ترخيص الفئة الثانية ، وشهرين بالنسبة إلى طلب ترخيص الفئة الثالثة والترخيص الراديوى ، وفى جميع الأحوال يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم استيفاء ما طلبته الهيئة خلال أى من المواعيد المذكورة .

مادة (٢٢) : تبت الهيئة فى الطلب خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء الطلب شروطه القانونية وفقا للمادة (٢١) وتخطر طالب الترخيص بقرارها بالموافقة على الطلب أو برفضه ، على أن يكون الإخطار بقرار الرفض متضمنا أسبابه .

مادة (٢٣) : ترفع الهيئة إلى الوزير موافقتها على طلب الترخيص من الفئتين الأولى والثانية لإتخاذ ما يأتى :

١- بالنسبة إلى ترخيص الفئة الأولى : اقتراح إستصدار مرسوم سلطانى بإصدار الترخيص ، أو إخطار الهيئة وطالب الترخيص برفض الطلب لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى للسلطنة أو بعلاقاتها الدولية .

٢- بالنسبة إلى ترخيص الفئة الثانية : إصدار قرار بمنح الترخيص أو إخطار الهيئة وطالب الترخيص برفض الطلب لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى للسلطنة أو بعلاقاتها الدولية .

مادة (٢٤) : تصدر الهيئة قرارا بمنح ترخيص الفئة الثالثة أو الترخيص الراديوى بمراعاة أحكام المادتين (٣٠) و (٣١) من القانون وتسلم طالب الترخيص نسخة معتمدة من ترخيص الفئتين الثانية أو الثالثة أو الترخيص الراديوى نظير توقيعه بالاستلام فى سجل طلبات وتراخيص الاتصالات .

الباب الخامس

شروط الترخيص

المادة (٥١ - ٥) من القانون

أولا : الشروط التى يتضمنها الترخيص من الفئة الأولى .

مادة (٢٥) : مع مراعاة أحكام القانون يتضمن الترخيص من الفئة الأولى الآتى :

١- فى ترخيص الثابت : الشروط الحاكمة لتوسعة النظام ، الخدمة الشاملة وربط الأجهزة الطرفية .

٢- فى ترخيص المتنقل : الشرط الحاكم للتغطية .

٣- فى ترخيصى الثابت والمتنقل :

أ- تعريفات وأحكام عامة : المجال ، الربط ، الإتاوة ورسوم الترخيص ، المدة ، التعديل ، الانتهاء ، الالتزام والإخطارات .

ب- الشروط الحاكمة للخدمات المرخصة : خدمة مكالمات الطوارئ ، خدمات دليل المعلومات ، خدمات معاونة عامل الخدمة ، متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة ، الخدمات الدولية ، التزامات المرخص له تجاه المنتفعين ، متطلبات جودة الخدمة ، خدمات الصيانة ، قطع الخدمات المرخصة ، تعرفة وشروط الخدمة ، خدمات النفاذ إلى الشبكة ، خدمة إعادة البيع ، خدمة الطرف الثالث ، الربط البينى ، التوافق التشغيلى للأنظمة والمعايير الفنية ، إصدار الفواتير ، الترقيم ، تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية ، التزامات المرخص له فى مجال التوظيف ، وفى مجال الخصوصية والسرية ، حظر الدعم غير العادل المتبادل أو من جانب واحد ، حظر التمييز غير المشروع والممارسات المانعة للمنافسة أو تحد منها ، متطلبات المحاسبة ، الالتزام بتوفير المعلومات ، الإبلاغ المسبق عن التغيير فى ملكية الأسهم ، رسوم الترخيص ، حق تمديد الكوابل وتركيب النظام المرخص فى الممتلكات العامة والخاصة ، حوالة الترخيص وانتقاله ، النزاعات والغرامات .

ج - الملاحق .

ثانيا : الشروط التى يتضمنها الترخيص من الفئة الثانية .

مادة (٢٦) : مع مراعاة أحكام القانون يتضمن الترخيص من الفئة الثانية الآتى :

أ- تعريفات وأحكام عامة : المجال ، الضوابط العامة ، الإتاوة ، رسوم الترخيص ، المدة ، التجديد ، التعديل ، الإلغاء ، الانتهاء ، الالتزامات ، الإخطارات .

ب- الشروط الحاكمة للخدمات المرخصة ، متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة ، التزامات المرخص له تجاه المنتفعين ، متطلبات جودة الخدمة ، قطع الخدمة المرخصة ، تعرفة وشروط الخدمة ، النفاذ ، خدمة إعادة البيع ، التوافق التشغيلى للأنظمة والمعايير الفنية ، إصدار الفواتير ، الترقيم ، التزامات المرخص له فى مجال التوظيف ، التزامات المرخص له فى مجال الخصوصية والسرية ، وحظر الدعم غير العادل المتبادل أو من جانب واحد ، حظر التمييز غير المشروع ، والممارسات المنافية للمنافسة ، متطلبات المحاسبة ، الالتزام بتوفير المعلومات ، الالتزامات المحددة لمحتوى الخدمة ، لوائح ممارسة الخدمة المرخصة ، الابلاغ المسبق عن التغير فى ملكية الأسهم ، حوالة الترخيص وانتقاله ، النزاعات ، الغرامات .

ج - الملاحق .

ثالثا : الشروط التى يتضمنها الترخيص من الفئة الثالثة .

مادة (٢٧) : مع مراعاة أحكام القانون يتضمن الترخيص من الفئة الثالثة الآتى :

أ- تعريفات وأحكام عامة : الخدمة المرخصة ، رسوم الترخيص ، المدة ، التجديد ، التعديل ، الإلغاء ، الانتهاء ، الالتزامات ، الإخطارات .

ب- الشروط الحاكمة للخدمات المرخصة : متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة ، تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية ، التوافق التشغيلى للأنظمة والمعايير الفنية ، الالتزام بتوفير المعلومات ، حوالة الترخيص ، النزاعات ، الغرامات .

مادة (٢٨) : تعد الهيئة وتنشر نماذج تراخيص الاتصالات والترخيص الراديوى مشتملة على الأحكام والشروط التى يتضمنها كل ترخيص بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة ، متسمة بالوضوح والشفافية والمساواة بين المرخص لهم .

رابعا : المبالغ التى تفرض على المرخص له فى حالة مخالفة شروط الترخيص .

مادة (٢٩) : ١- مع عدم الإخلال بأى جزاءات منصوص عليها فى الترخيص ، أو بأى عقوبات أو جزاءات منصوص عليها فى القانون والقوانين الأخرى أو اللوائح الصادرة تنفيذا لها ، إذا فشل المرخص له فى إصلاح أى ضرر ناشئ عن مخالفة أى من شروط الترخيص ، تصدر الهيئة قرارا بفرض مبلغ لا يتجاوز ضعف التكاليف اللازمة لإصلاح الضرر .

٢- قبل إصدار الهيئة قرارها بفرض المبلغ تخطر المرخص له كتابة بأوجه الإخلال وبالشروط ذات الصلة ويعطى مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثين يوما لتقديم خطة عمل لإصلاح الضرر الناتج عن الإخلال تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها ، وللهيئة إقرار الخطة وإخطار المرخص له لتنفيذها .

٣- إذا لم تقر الهيئة الخطة أو إذا فشل المرخص له فى تنفيذها خلال المدة المحددة تصدر قرارا بفرض المبلغ المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة وعلى المرخص له سداد المبلغ إلى الهيئة خلال المدة المحددة بالترخيص والتى يبدأ حسابها من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بفرض المبلغ .

٤ - لا يمنع الطعن فى القرار الصادر بفرض المبلغ طبقا لأحكام المادة (٥٠) من القانون من سداد المبلغ فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة (٣) ، وفى حالة التأخر فى سداده فى هذا الميعاد يتحمل المرخص له بفائدة أو بغرامة التأخير المنصوص عليها فى الترخيص .

٢ - للهيئة بعد تقديم الطلب اتخاذ ما يأتى :

أ - أن تجرى على نفقة الطالب ، فى مختبر أو جهة معتمدة منها ، داخل السلطنة أو خارجها ، القياسات والاختبارات اللازمة للتحقق من مطابقة أجهزة الاتصالات محل الطلب للمواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة منها .

ب- أن تمنح شهادة الموافقة على النوعية عن طريق تكليف مقدم الطلب بإثبات أن تلك الأجهزة مطابقة للمواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة منها .

مادة (٣٤) : يجب أن تحمل الأجهزة التى تصدر لها شهادة الموافقة على النوعية ملصقا معتمدا من الهيئة يفيد أنها معتمدة منها .

مادة (٣٥) : ١- للهيئة اعتماد مختبرات أو جهات محلية ودولية للموافقة على النوعية ونشر قائمة بأسمائها وعناوينها ، وتعتبر أجهزة الاتصالات المعتمدة منها معتمدة من الهيئة ، ويسرى فى شأنها نص المادة السابقة .

٢- للهيئة إبرام مذكرات تفاهم مع جهات محلية ودولية بهدف الاعتراف المتبادل بالموافقة على النوعية .

الباب السابع

تعديل أو إلغاء شهادات الموافقة على النوعية ورسوم الفحص أو المعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها أو إلغائها

المادة (٥١ - ٧) من القانون

مادة (٣٦) : للهيئة تعديل أو إلغاء شهادات الموافقة على النوعية إذا ثبت لها أن أجهزة الاتصالات التى صدرت لها الشهادات وربطت أو ركبت بطريقة صحيحة ، من شأنها أن تعرض للخطر سلامة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات أو شبكة المشغل أو موظفيه أو أنها لا تفى بالمتطلبات التى يتم نشرها من قبل الهيئة .

مادة (٣٧) : تتقاضى الهيئة رسوم الموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات وفقا لقرارها رقم ٢٠٠٣/٤٥ ، مقابل الفحص أو المعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها أو إلغائها .

الباب السادس

الموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات

المادة (٥١ - ٦) من القانون

مادة (٣٠) : ١- لا يجوز لأى شخص استخدام أو ربط أية أجهزة اتصالات إلا إذا كانت معتمدة من الهيئة أو مطابقة للمواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة منها ، وتعتبر أجهزة الاتصالات المستعملة فعلا فى تاريخ العمل بالقانون معتمدة منها ، إلا إذا قررت الهيئة تعديل أو إلغاء اعتماد أية أجهزة منها وفقا للمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

٢- تنشر الهيئة قائمة بأجهزة الاتصالات المعتمد نوعيتها فى السلطنة .

مادة (٣١) : تصدر الهيئة وتنشر اللوائح الداخلية المنظمة لربط أجهزة الاتصالات المعتمدة بأنظمة الاتصالات وإصدار الشهادات بنتيجة فحص أو معاينة أجهزة الاتصالات لغرض ربطها بأى نظام اتصالات ، وذلك فى ضوء المعايير الفنية التى تقرها المنظمات والهيئات الدولية ووكالاتها المتخصصة فى هذا الشأن .

مادة (٣٢) : لا يجوز لأى شخص القيام بصناعة أو استيراد أو بيع أو تأجير أو العرض للبيع أو التأجير أجهزة الاتصالات ما لم تكن من النوعية التى اعتمدتها الهيئة أو مطابقة للمواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة منها ، ويجب أن تحمل هذه الأجهزة ملصقا معتمدا من الهيئة يفيد أنها معتمدة منها أو أنها مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة منها .

مادة(٣٣) : ١ - على أى من المنصوص عليهم فى المادة (٣٠) أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على شهادة الموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات غير المعتمدة منها أو غير المطابقة للمواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة منها ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض نظير الثمن الذى تحدده .

الباب الثامن

نظم وخدمات أجهزة الاتصالات ومواصفاتها

المادة (٥١ - ٨) من القانون

مادة (٣٨) : يلتزم المرخص له بكافة المعايير الفنية والتنظيمية الدولية المطبقة على نظم وخدمات وأجهزة الاتصالات التى يستخدمها أو يقدمها ، مثل معايير الاتحاد الدولى للاتصالات أو المعايير التى تحددها أو تعتمدها الهيئة .

مادة (٣٩) : يجب أن تتطابق تقنية نظم وخدمات أجهزة الاتصالات التى يستخدمها المرخص له أو يقدمها مع المعايير والقواعد الفنية التى تصدرها الهيئة من وقت لآخر ، كما يجب على المرخص له تزويد الهيئة بخطط الإشارات والإرسال والتشغيل وضبط التزامن .

مادة (٤٠) : على المرخص له الالتزام بكافة اللوائح والمعايير والقواعد الفنية الصادرة من الهيئة لضمان التوافق التشغيلى لأنظمته وخدماته مع أنظمة وخدمات مرخص له آخر بحيث تكون مجدية من الناحيتين الفنية والاقتصادية .

مادة (٤١) : يضمن المرخص له أن كافة الأجهزة المدمجة أو المربوطة مع الأنظمة المستخدمة فى توفير الخدمات المقدمة قد تم اعتمادها وفقا للمادة (٦/٨) من القانون أو المادة التالية .

مادة (٤٢) : يجب أن تكون الأجهزة الفنية للاتصالات مستوفية للمواصفات التى تحددها معايير الاتحاد الدولى للاتصالات أو التى تحددها أو تعتمدها الهيئة .

مادة (٤٣) : يجب أن يتوفر فى شبكة نقل اتصالات المرخص له الآتى :

١- أن تكون سليمة من الناحية الفنية ومتوافقة مع معايير الاتحاد الدولى للاتصالات والمعايير الصادرة من الهيئة .

٢- أن تتوفر فيها السعة اللازمة لاستيعاب حجم الحركة المتوقعة والخدمات التى يتم تقديمها والإمكانيات اللازمة لتوسعتها .

٣- أن تكون قادرة على توفير الدعم اللازم لتحقيق جودة مرضية للخدمات لبلوغ الأهداف المحددة فى الترخيص ، وللهيئة مراجعة المعايير الصادرة منها من وقت لآخر بهدف تحقيق مستوى من الخدمات يضاهى المستويات العالمية .

الباب التاسع

قواعد وإجراءات خطتى الترقيم والعنونة

المادة (٥١ - ٩) من القانون

أولا : خطة الترقيم .

مادة (٤٤) : تعتبر ملكية عامة الأرقام التى تخصصها الهيئة للمرخص لهم والأرقام الشخصية التى يخصصها المرخص لهم للمنتفعين ، ولا تنتقل ملكيتها إلى أى جهة أو فرد عند تخصيصها له .

مادة (٤٥) : تعد الهيئة خطة الترقيم وتطبعها فى وثيقة متاحة لمن يطلبها من ذوى الشأن نظير الثمن الذى تحدده ، وتديرها وتتحكم فى استعمالها وفقا للقواعد والإجراءات التالى بيانها :

أولا : قواعد إعداد الخطة :

١- التوافق التام مع المعاهدات والمقاييس والتوصيات الدولية ذات الصلة .

٢- كفاية الأرقام لتلبية الطلبات المعقولة من المرخص لهم والمنتفعين .

٣- ضمان أن تعطى الأنواع المختلفة من الأرقام مؤشرا على نوعى الخدمة والتعرفة .

٤- استخدام مجموعة الأرقام العشرية من صفر إلى تسعة فى تحديد جميع الأرقام .

٥- لا تشكل الحروف والرموز الأخرى فى الأحوال العادية أى جزء من الخطة .

٦- تخصيص الأرقام المختصرة لخدمة العموم للنفاذ إلى خدمات الاتصالات المرخصة والطوارئ العامة .

ثانيا : قواعد وإجراءات إدارة الخطة والتحكم فى استعمالها :

١- تحدد الخطة الشروط المؤهلة لتخصيص الأرقام والرموز والنطاقات ومعايير التخصيص وجميع البيانات والمعلومات التى يجب أن تشتمل عليها طلبات التخصيص أو حجز سعة الترقيم وإجراءات تقديمها ووقته ومدة الحجز وحالات إلغائه ، وشروط استخدام الأرقام والرموز والنطاقات المخصصة ، وإجراءات تقديم ونظر الشكوى من رفض طلب التخصيص أو تعديله ، وأية أمور أخرى ترى الهيئة أن تحدد بالخطة .

٢- نشر ملاحق إضافية للخطة بعد التشاور مع المرخص لهم والمنتفعين وغيرهم من ذوى الصفة والمصلحة ، على ألا تقل مدة التشاور عن (٩٠) يوما فى الحالات العادية ، وعن (٣٠) يوما فى الحالات الاستثنائية ، وفى جميع الحالات يمنح المرخص لهم مهلة لا تقل عن (٩٠) يوما لتوفيق أوضاعهم وفقا للملاحق المذكورة .

٣- مراجعة وتعديل الخطة - كليا أو جزئيا - من وقت لآخر ، من تلقاء ذات الهيئة أو بناء على طلب مكتوب من مرخص له ذى مصلحة جوهرية فى التعديل ، على أن يكون تأثير التعديلات التى تحدثها الهيئة فى حدها الأدنى بالنسبة إلى المنتفعين .

٤- إعداد ونشر تقرير سنوى لتنظيم استخدام الخطة .

٥- إذا تم نقل أكثر من نصف الأرقام المخصصة لمرخص له إلى آخر ، يعاد تخصيص الأرقام للأخير ، وفى غير هذه الحالة يعاد تخصيص الأرقام أو الرموز أو النطاقات بناء على طلب مكتوب من كل من المرخص له المخصص له الأرقام أو الرموز أو النطاقات والمرخص له الآخر الذى سيعاد التخصيص له .

٦- للهيئة أن تسحب - دون أدنى مسؤولية - سعة الترقيم التى تم تخصيصها - كلها أو جزءا منها - إذا كان الاستمرار فى استخدامها لا يتوافق مع المعايير المحددة بالخطة أو فى شروط التخصيص ، وذلك بعد التشاور مع ذوى الشأن خلال مدة لا تقل عن (٤٥) يوما ، على أن يتضمن الإخطار بالسحب مهلة (٩٠) يوما تلى مدة التشاور ، تخصص الهيئة خلالها أرقاما أخرى وفقا لمعايير مماثلة .

٧- مع عدم الإخلال بمقتضيات السرية وفقا لطلب تخصيص أو حجز سعة الترقيم ، تنشر الهيئة تفاصيل تخصيص وحجز الأرقام ، شاملة مستويات الأرقام التى تم تخصيصها أو حجزها أو سحبها ، وأسماء من خصصت أو حجزت لهم أو سحبت منهم ، وتاريخ نفاذ التخصيص أو الحجز أو السحب ، وأسماء من أعيد تخصيصها لهم وتاريخ نفاذ إعادة التخصيص .

٨- اتخاذ أية إجراءات ترى الهيئة ضرورة اتخاذها لإدارة الخطة والتحكم فى استعمالها .

٩- قبل فتح أى نطاقات جديدة أو أجزاء محددة من النطاقات أو إحداث تغييرات فى الخطة ، تصدر الهيئة إعلانا عاما لا تقل مدته عن (٤٥) يوما ، بدعوة المرخص لهم لإبداء الرغبة فى الحصول على رموز مختصرة فى التاريخ الذى تحدده لهذا الغرض ، وتخطر قطاع التقييس بالاتحاد الدولى للاتصالات (ITU-T) بالتغييرات فى الخطة وتتأكد من وضع الإخطار فى النشرة التشغيلية للاتحاد ، كما تخطر أى جهات غير مسجلة فى هذه النشرة ترى الهيئة ضرورة إخطارها .

١٠- الاحتفاظ بسجلات وقاعدة بيانات كاملة عن حالة جميع مستويات الأرقام والرموز والنطاقات بما يتوافق مع الخطة .

مادة (٤٦) : تخصص الهيئة وتحجز الأرقام والرموز والنطاقات بحسب أسبقية الطلبات المقدمة لتخصيصها أو لحجزها ، وفقا للإجراءات التى تحددها ، متسمة بالعدالة والمساواة والشفافية ، وبمراعاة الآتى :

١- تقديم الطلب كتابة مشتملا على جميع البيانات والمعلومات المحددة بالخطة وفقا للبند ثانيا - ١ من المادة السابقة .

٢- سداد الرسوم مقدما .

٣- إجراء التخصيص أو الحجز خلال فترة معقولة لا تقل عن (٤٥) يوما ولا تزيد على (٩٠) يوما بعد سداد الرسوم المقررة ، بمراعاة القواعد الآتية :

١- استيفاء الطلب الشروط المقررة فى الخطة والتى من شأنها أن توفر الإدارة الصحيحة لها .

٢- الزيادة المتوقعة فى الطلب على تخصيص الأرقام .

٣- المحافظة على سعة الترقيم عند جميع المستويات .

٤- استخدام الأرقام التى سبق تخصيصها بما فى ذلك الأرقام المخصصة للنقل .

٥- مراعاة الأرقام المخصصة فى خطة الترقيم الحالية والقواعد المقررة فى مقاييس الترقيم .

٦- مدى اعتبار الاستخدام المقترح لنطاق الترقيم مناسبا .

٧- مراعاة شروط ترخيص الاتصالات ذات العلاقة ورغبات مقدم الطلب قدر الإمكان .

٨- التشاور - كلما اقتضى الأمر - مع مقدمى الطلبات والأطراف الأخرى ذات المصلحة .

٩- إخطار مقدم الطلب كتابة بالتخصيص أو الحجز وإظهارهما فى النسخة المعدلة للخطة التى تقوم الهيئة بنشرها من وقت لآخر .

١٠- إخطار الاتحاد الدولى للاتصالات بتخصيص الأرقام وفئاتها ، وذلك لتضمينها فى البيان التشغيلى للاتحاد .

مـادة (٤٧) : يلتزم المرخص لهم الذين حصلوا على تخصيص للأرقام بالآتى :

١- تبنى ونشر خطة للأرقام والرموز التى خصصت لهم تتوافق مع خطة الترقيم .

٢- استخدام الأرقام والرموز التى خصصت لهم فى الأغراض المحددة لها فى التخصيص .

٣- العمل طبقا للضوابط والشروط ذات الصلة بالأرقام والرموز التى خصصت لهم .

٤- مراعاة الكفاءة والفعالية فى استخدام الأرقام والرموز المخصصة لهم .

٥- استخدام الأرقام والرموز المخصصة خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار المرخص له بتخصيصها له ، وإلا كان للهيئة أن تسحب ما لم يستخدم منها ، وذلك بعد التشاور مع المرخص له خلال فترة لا تقل عن (٤٥) يوما ، على أن يتضمن الإخطار بالسحب مهلة (٩٠) يوما تلى مدة التشاور ، مع رد الرسوم المقابلة للأرقام المسحوبة عن الربع أو الأرباع المتبقية من السنة .

٦- إرجاع الأرقام أو الرموز التى لا يحتاجونها إلى الهيئة فى أقرب فرصة ، نظير استرداد الرسوم المقابلة لها عن الربع أو الأرباع المتبقية من السنة .

٧- التعاون فيما بين المرخص لهم بشأن توصيف وتطوير نظام قابلية الأرقام المخصصة للمنتفعين للنقل من مرخص له إلى آخر ، للتأكد من إمكانية احتفاظ المنتفع بالرقم المخصص له فى حالة تغيير عقد اشتراكه إلى مرخص له آخر .

٨- الاحتفاظ بسجل للأرقام التى يتم نقلها إلى مرخص له آخر ، وللهيئة والمرخص لهم الآخرين الحق فى الاطلاع على هذا السجل .

٩- عدم تحديد أرقام من فئة معينة أو ربط نطاق معين من الأرقام بمرخص له بعينه عند الإعلان أو إصدار أى مواد أو نشرات دعائية .

١٠- تقديم بيان سنوى للهيئة خلال (٤٥) يوما من انتهاء السنة المالية للمرخص له يتضمن المعلومات التى تحددها إرشادات الهيئة ، وأى معلومات أخرى تطلبها فى أى وقت تتعلق باستخدام الأرقام أو الرموز المخصصة .

١١- إخطار المرخص لهم داخل السلطنة ، وعند اللزوم خارجها ، بتواريخ تشغيل الأرقام والرموز المخصصة وذلك وفق الجدول الزمنى الذى تحدده المعايير الدولية الصادرة من الاتحاد الدولى للاتصالات .

١٢- موافاة الهيئة بصفة مستمرة ومنتظمة بقائمة بالعناوين التى ترسل عليها الإخطارات بتواريخ تشغيل الأرقام والرموز المخصصة ، وعلى الهيئة الاحتفاظ بهذه القوائم وجعلها متاحة لمن يطلبها أو لمن ترى الهيئة أنه بحاجة إليها .

مادة (٤٨) : تقوم الهيئة بنشر قائمة بالرسوم السنوية لتخصيص الأرقام والرموز وحجزها ، وذلك بعد تحديدها بما يتناسب مع المنفعة التى تعود على المرخص له ، وبمراعاة نفقات إدارة الخطة والتحكم فى استعمالها ، وتجرى تحصيلها محسوبة على أساس كمية ونوع الأرقام والرموز المخصصة أو المحجوزة ومدة الحجز ، وذلك وفقا للقواعد الآتية :

١- بالنسبة إلى الأرقام والرموز المخصصة ، تحصل الرسوم مقدما عن سنة كاملة .

٢- بالنسبة إلى الأرقام والرموز التى يتم تخصيصها خلال السنة ، تحصل الرسوم مقدما عن الأرباع الباقية من السنة ، بما فيها الربع الذى يتم فيه التخصيص .

٣- تسحب الهيئة تخصيص أى أرقام أو رموز لا تدفع رسومها السنوية مقدما .

٤- تحصل رسوم حجز سعة الترقيم مقدما بواقع أرباع السنة بما فيها الربع الذى يتم فيه الحجز .

مـادة (٤٩) : تحـدد الهيئـة رسـم تخصيص الأرقام المميزة وتتولى تحصيله وإيـداع حصيلته فى حساب خاص يخصص للصرف منه فى الأغراض ذات النفع العام ، ولا يجوز التنازل عن هذه الأرقام إلا بموافقة الهيئة نظير سداد المقابل الذى تحدده .

ثانيا : خطة العنونة .

مـادة (٥٠) : تعد الهيئـة خطـة العنونة متضمنة قواعد وإجراءات تخصيص وحجز وإسناد وتعديل وسحب عناوين الإنترنت ، وتطبعها فى وثيقة متاحة لمن يطلبها من ذوى الشـأن نظير الثمن الذى تحدده ، وتديرها وتتحكم فى استعمالها وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١- تختص الهيئة وحدها بإدارة عناوين المستوى الأعلى للسلطنة حسب تعريفها لـدى المنظمـة العالميـة للتقييس (ISO 3166) ، وبإدارة عناوين المستوى الثانى للسلطنة .

٢- للهيئة تشكيل لجنة استشارية يشارك فيها ممثلون عن المرخص لهم والمنتفعين لمساعدتها فى تخصيص وإدارة العناوين .

٣- تخطر الهيئة الاتحاد الدولى للاتصالات بتخصيص العناوين وذلك لتضمينها فى البيان التشغيلى للاتحاد .

مـادة (٥١) : يجب أن يستوفى جميع مقدمى طلبات الحصول على عناوين أحد المعايير الآتية :

١- الإقامة الفعلية فى السلطنة .

٢- الإنتماء لجهة مسجلة فى السلطنة .

٣- الإنتماء لجهة موفرة فعليا للسلع أو الخدمات فى السلطنة .

مـادة (٥٢) : تقوم الهيئـة بنشر قـائمة بالرسوم السنوية لتخصيص وحجز وإسناد وتعديل العناوين ، وذلك بعد تحديدها بما يتناسب مع المنفعة التى تعود على الطالب ، وبمـراعـاة نفقـات إدارة الخطـة والتحكم فى استعمالها ، وتجرى تحصيلها وفقا لأحكام المادة (٤٦) .

مـادة (٥٣) : تحدد الهيئة رسم تخصيص العناوين المميزة ويسرى فى شأنه حكم المادة (٤٧) .

الباب العاشر

السجلات

المادة (٥١ - ١٠) من القانون

مادة (٥٤) : تنشئ الهيئة وتحفظ السجلات التالى بيانها :

١- سجل اجتماعات الهيئة .

٢- سجل الإخطارات .

٣- سجل لوائح وأوامر وقرارات وإرشادات الهيئة .

٤- سجل طلبات وتراخيص الاتصالات .

٥- سجل اتفاقات الربط البينى المبرمة بين المرخص لهم ، والتى يجب إيداع نسخ منها لدى الهيئة .

٦- سجل شهادات الموافقة على النوعية وتعديلها أو إلغائها .

٧- سجل الأرقام والرموز والنطاقات المخصصة أو المحجوزة .

٨- سجل العناوين المخصصة أو المحجوزة .

٩- سجل التراخيص والمحطات وأجهزة الاتصالات الراديوية .

١٠- السجل الوطنى لتخصيص الترددات الراديوية .

١١- سجل الأحكام القضائية الصادرة فى شأن الاتصالات .

١٢- سجل المحاضر المحررة وفقا للباب الثالث عشر .

مادة (٥٥) : تعهد الهيئة بعدد من السجلات إلى موظف يختص وحده بالقيد فيها ، وتعتبر فى عهدته ومسؤولا عنها .

مادة (٥٦) : دون إخلال بأحكام المادتين (١٧) و (١٩) ، يجرى الموظف المختص القيد فيما بعهدته من سجلات باتباع القواعد والإجراءات المحددة بالإرشادات التى تصدرها الهيئة وفقا لنص المادة (٥٥) .

الباب الحادى عشر

الإعفاء من القيد فى السجلات والاطلاع عليها ورسومه

المادة (٥١ - ١١) من القانون

مادة(٥٧) : تدون الهيئة بكل سجل من السجلات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) جميع البيانات ذات العلاقة ، فيما عدا ما تعتبره الهيئة بقرار منها سريا أو يتعارض مع مقتضيات الأمن الوطنى أو المصلحة العامة .

مادة(٥٨) : لكل ذى صفة حق الاطلاع على البيانات المدونة بالسجلات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) ، فى حضور الموظف المختص بالسجل وتحت رقابته ، خلال الساعات التى تحددها الهيئة ، وذلك نظير سداد الرسم المقرر ، وله الحصول على نسخ من صفحات أى سجل ، نظير سداد الرسم المقرر .

مادة(٥٩) : تحدد الهيئة الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالقدر الكافى لتغطية إدارة كل سجل ، بما لا يجاوز (٥٠) ريالا عمانيا للاطلاع على كامل السجل و (٥) ريالات عمانية لكل صفحة منه ، ويضاعف الرسم الأخير فى حالة طلب الحصول على نسخ من صفحات السجل .

الباب الثانى عشر

تقييم الأداء

المادة (٥١ - ١٢) من القانون

مادة(٦٠) : تصدر الهيئة القواعد المنظمة لحفظ المرخص له سجلات التشغيل والحسابات وتوزيع التكاليف والقيد فيها ، وتراقب التزامه بها .

مادة(٦١) : تكلف الهيئة المرخص له أن يقدم لها ، خلال مدة معقولة ، المعلومات التى تحددها عن مستويات الأداء المحققة وتكلفتها بالنسبة إلى كل خدمة من الخدمات المرخصة وفقا لشروط الترخيص .

مادة(٦٢) : يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالمعلومات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، خلال المدة التى تحددها ، ما لم يقدم للهيئة عذرا تقبله لتجاوز هذه المدة .

مـادة(٦٣) : إذا لم تقبل الهيئة العذر أو وجدت أن المعلومات المقدمة لا تفى بالغرض وقعت على المرخص له غرامة مالية بنسبة ١٪ من إجمالى تكلفة الخدمة أو الخدمات محل التقييم .

مـادة(٦٤) : يلتزم المرخص له بسداد قيمة الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة بتوقيعها ، وفى حالة التأخر فى سدادها فى هذا الميعاد يعامل بالمادة (٦٨) من القانون .

مـادة(٦٥) : لا يحـول اقتضـاء الغـرامة أو معـامـلـة المـرخص لـه بالمـادة (٦٨) من القانون دون إعادة تكليفه بتقديم المعلومات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المواد السابقة ، ويتكرر التكليف إلى أن يـقـدم المرخص لـه مـعـلـومـات تـقـيـيـم الأداء التى كلفته الهيئة بتقديمها .

مـادة(٦٦) : تنشـر الهيئة سنويا المعلومات التى تتوفر لها طبقا للمادة (٥٩) ، والتى ترى أن من المناسب نشرها ، على ألا يتناول النشر أى موضوع يتعلق بأى شخص إذا كان يترتب على نشره إلحاق ضرر جسيم بمصالحه .

البـاب الثـالث عشـر

الاختصاصات الأخرى للموظفين المخولين سلطة التفتيش

المادة (٥١ - ١٣) من القانون

مـادة(٦٧) : فى المخـالفات التى لا تشكـل جريمة منصـوص عليهـا فى مـواد البـاب السابع من القانون ، على الموظفين المخولين سلطة التفتيش اتخاذ الآتى :

١- إثبـات أيـة مخـالفـة تتكشف لهم أثناء ممارسة المهام المنصوص عليها فى المادتين (٢٦) و (٣٥) من القانون فى محضر يوقعونه ، واتخاذ جميـع الوسـائـل اللازمـة للمحافظـة عـلى أدلـة المخالـفة وإثباتها فى المحضر .

٢- قبول أية بلاغات أو شكاوى ترد أو تقدم لهم عن أية مخالفة وفحص البلاغ أو الشكوى وجمع المعلومات عن المخالفة وإجراء المعاينات بشأنها وإثباتها فى محضر يوقعونه .

٣- يثبت الموظف فى المحضر أقوال مرتكب المخالفة وأقوال كل من يكون لديه معلومات عنها مع أخذ توقيعاتهم ، وله الاستعانة بأهل الخبرة .

٤- تقيد المحاضر فى السجل المعد لهذا الغرض وتحال إلى العضو المختص لاتخاذ اللازم بشأن المخالفة .

مادة (٦٨) : فى المخالفات التى تشكل جريمة منصوص عليها فى مواد الباب السابع من القانون ، إذا علم أحد الموظفين المخولين سلطة التفتيش أو أبلغ بواقعة تشكل مثل هذه الجريمة فعليه أن يخطر بها فورا الادعاء العام وأن ينتقل إلى مكان الواقعة للمحافظة عليه وإجراء المعاينة اللازمة وضبط كل ما يتعلق بالواقعة ويفيد التحقيق فيها وغير ذلك من الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وعليه إثبات جميع هذه الإجراءات فى محضر يوقعه ويبين فيه وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصوله ، كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيعات الشهود والخبراء الذين سمعوا ويرسل المحضر إلى الادعاء العام مع الأشياء المضبوطة بعد قيده بالسجل المعد لهذا الغرض وإخطار العضو المختص .

مادة (٦٩) : للموظفين المخولين سلطة التفتيش ، أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات عن أية واقعة تشكل جريمة منصوص عليها فى مواد الباب السابع من القانون أن يسمعوا أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة وفاعلها ، وأن يسألوا المتهم بها ولهم الاستعانة بأهل الخبرة ، ولكن

لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ، وعليهم أن يثبتوا فى المحضر أقوال المتهم وما يقدمه من دفاع ، وإذا تضمنت أقواله اعترافا بارتكاب الجريمة فعليهم إثباتها فى المحضر وإحالة المتهم إلى الادعاء العام للتثبت من صحة اعترافه ، ولكن ليس لأحدهم مباشرة التحقيق .

مادة (٧٠) : إذا رأى أحد الموظفين المخولين سلطة التفتيش أثناء قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو سكن خاص بغير إذن صاحبه تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام ، وعليه أن يستعمل وسائل البحث والاستقصاء التى لا تضر بالأفراد ولا تقيد من حرياتهم .

الباب الرابع عشر

نشر الحسابات الختامية للهيئة

المادة (١٥ ـ فقرة أخيرة) من القانون

مادة (٧١) : تنشر الحسابات الختامية للهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتمادها من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين محليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، كما تنشر فى أحدث تقرير سنوى تنشره الهيئة بعد اعتماد حساباتها الختامية .

مادة (٧٢) : تتضمن الحسابات الختامية التى يتم نشرها ما يأتى :

١- التفاصيل الكاملة للميزانية السنوية للهيئة .

٢- الموارد المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون .

٣- القروض التى تحصل عليها الهيئة وفقا للمادة (١١-٤) من القانون .

٤- التمويل الحكومى الذى تحصل عليه الهيئة وفقا للمادة (١٨) من القانون .

٥- التكاليف الرأسمالية والمصروفات التى أنفقت فى سبيل تأسيس الهيئة ، وذلك فى أول حسابات ختامية يتم نشرها .

٦- النفقات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون .

٧- اسم وعنوان مراقب الحسابات إن كان واحدا أو أكثر .

الباب الخامس عشر

تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات نظر النزاع والفصل فيه

المادة (٢٨ فقرة ثانية) من القانون

مادة (٧٣) : ١- تسرى فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أحكام الباب الثالث من قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم (٩٧/٤٧) .

٢- وتسرى فيما يتعلق بالإجراءات المنظمة لنظر النزاع والفصل فيه أحكام الأبواب الرابع والخامس والسادس والسابع من القانون المشار إليه .

مادة (٧٤) : ١- دون إخلال بنص المادة (٤٧) من القانون المشار إليه ، على من صدر حكم لصالحه أن يودع لدى الهيئة أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها .

٢- يحرر الموظف المختص بسجل الأحكام القضائية الصادرة فى شأن الاتصالات محضرا بإيداع أصل الحكم أو صورته الموقعة ويقيد الحكم والمحضر فى هذا السجل ويعتبرا فى عهدته ، ولكل من طرفى التحكيم الحصول على صورة من هذا المحضر .

الباب السادس عشر

اتفاقات منع المنافسة فى السوق أو الحد منها

المادة (٤٠ ـ ٢) من القانون

مادة (٧٥) : يعتبر اتفاقا مع آخرين بهدف منع المنافسة فى السوق أو الحد منها ، التنسيق بين اثنين أو أكثر من المرخص لهم ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحقيق أى من الأمور التالية فى سوق الاتصالات :

١- تثبيت التعرفة أو غيرها من شروط الخدمة .

٢- تحديد الشخص الذى سيفوز بعقد أو فرصة عمل .

٣- تقسيم الحصص فيما بين المرخص لهم .

٤- أى اتفاق آخر تعتبره الهيئة مانعا من المنافسة أو يحد منها .

الباب السابع عشر

الترخيص باستخدام التشفير فى الاتصالات أو شبكات الحاسب الآلى

المادة (٤٨) من القانون

مادة (٧٦) : فى الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٤٨) من القانون يحدد الترخيص الأشخاص الذين يجوز لهم التشغيل وشروطه وضوابط حفظ مفتاح التشفير وفقا لقرار يصدر من الوزير متضمنا الرسوم المفروضة نظير إصدار الترخيص ، وذلك كله بالتنسيق مع الجهات المختصة .